# الاعتكاف المنذور وحكم الخروج منه
## (دراسة فقهية على المذاهب الأربعة)

الكلمات المفتاحية: الاعتكاف- النذر-الخروج منه

سعد احمد جاسم
جامعة كركوك/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية
Email: ٨٨٩٩٨٩fdfh@gmil.com

أ.م.د خالد خزعل خميس
جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية
Email: kld87884@gmail.com

**الملخص**

يعد الاعتكاف من الشرائع القديمة، يختص بتزكية النفوس وتهذيبها، به ينقطع العبد عن تصرفاته الاعتيادية ويتفرغ للآخرة، لذا أحببت أن أكتب في الاعتكاف الذي ينذره الانسان على نفسه، مع دراسة عدد من التطبيقات الفقهية المتعلقة بذلك.

فتبين من خلال هذا البحث أنَّ الاعتكاف المنذور يعني: إيجاب المسلم على نفسه ملازمة المسجد الذي تتحقق في الشروط الشرعية، وإقامة العبادة فيه، وحبس النفس عن التصرفات العادية.

و تبين من خلال البحث أنَّ الاعتكاف يبطل بعزم النية على قطعه، ولو لم يخرج المعتكف من معتكفه حقيقة، كما لا يجوز خروج المعتكف إلى المنارة التي يقع بابها خارج المسجد إلا للمؤذن الراتب، غير أنه لا ينقطع تتابع الاعتكاف بالحيض إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة، ويبطل بالخروج لأداء الشهادة غير المتعينة أو لإقامة حد وجب عليه قبل زمن الاعتكاف، أما المرأة التي نذرت اعتكافاً متتابعاً في مسجد وطلقها زوجها فلها أن تخرج لإتمام عدتها ثم تعود إلى معتكفها بعد ذلك.

وتتجلى أهمية هذا البحث بالمسائل التي اندرجت فيه، فينبغي للعبد أن يعيها دفعاً للشبهة في ذلك؛ لذا أوصي بدراسة كل مسألة تتعلق بخروج المعتكف من معتكفه مهما كان سبب الخروج، ومن الله التوفيق.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ خير مبعوث للعالمين «صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين»، أما بعد.

فهذا بحث مختصر يتعلق بعبادة الاعتكاف، يتناول مفهوم الاعتكاف المنذور وحكم الخروج منه قبل إتمامه، مع بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بذلك، محلى بآراء المذاهب الأربعة المتبوعة مع أدلتها، وقد استُل من رسالة الماجستير الموسومة (الاختيارات الفقهية للإمام ابن الصلاح من خلال كتابه شرح مشكل الوسيط في كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف)، ولابد من الإشارة إلى أنَّ الخروج من الاعتكاف إما يكون حكماً، كأن يعزم المعتكف على قطعه ولو لم يخرج حقيقة، وإما أن يخرج بنفسه حقيقة من المعتكف، ويتبين حكم ذلك وتفصيله في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى..

**أهمية البحث:** تتجلى أهمية البحث بضرورة بيان حكم الاعتكاف المنذور والآثار المترتبة على تركه، فضلاً عن أهمية التطبيقات الفقهية المندرجة فيه.

**منهج البحث** : اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي التحليلي، فأخذت اتتبع آراء الفقهاء في المذاهب الاربعة ودراسة اختلافهم بإيجاز شديد، وذلك بعدة خطوات، هي:

١- تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، ثم ذكر الاقوال في المسألة ونسبتها إلى أصحابها، وأثبات أدلتهم، ثم عرض ردودها، ومناقشها.

٢- إيراد المصدر المعتمد عليه في الهامش، مع ذكر ورقم الجزء والصفحة فقط، أما بقية التفاصيل فذكرتها في قائمة المصادر.

٣- بيان رأي الباحث في المسألة المختلف فيها بعد مناقشة الاقوال المذكورة وأدلتها، ولم يكن اختياره تعصباً أو تقليداً لمنزلة صاحبه أو مكانة قائله، بل لقوة دليله.

**خطة البحث:** قد تضمن البحث مبحثين وخاتمة:

**المبحث الأول : مفهوم الاعتكاف المنذور ومشروعيته وحكم قطعه بعد الشروع فيه**

المطلب الاول: مفهوم الاعتكاف المنذور

المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف

المطلب الثالث: العزم على قطع الاعتكاف

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج المعتكف من معتكفه حقيقة**

المطلب الأول: خروج المعتكف إلى المنارة المتصلة بالمسجد

المطلب الثاني: خروج المعتكف لإقامة حد عليه

المطلب الثالث: خروج المعتكف لأداء الشهادة

المطلب الرابع: خروج المعتدة من الطلاق

المطلب الخامس: طروء الحيض على المعتكفة

الخاتمة: تضمنت أهم النتاج التي توصل إليها الباحث

فأدعو الله سبحانه أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يجعل هذا عملاً مباركاً، انتفع وأنفع به في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**المبحث الأول: مفهوم الاعتكاف المنذور ومشروعيته وحكم قطعه بعد الشروع فيه**

**المطلب الاول: مفهوم الاعتكاف المنذور**

**أولاً: مفهوم الاعتكاف**

الاعتكاف لغة: القيام على الشيء والتزامه، وحبس النفس عليه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨ ﴾ الأعراف: ١٣٨ [٢]،أي: يقيمون على أصنام لهم.

ويقال: عكف على الشيء، أي: أقبل عليه مواظبًا[٣]، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسٗۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفٗا ٩٧ ﴾ طه: ٩٧[٤]، أي: مقيماً عليه مواظباً، فهو إذاً يتطلب من الانسان أن يحبس نفسه عن التصرفات العادية[٥].

أما المفهوم الاصطلاحي للاعتكاف، فقد كثرت وتقاربت تعريفات الفقهاء في ذلك، فعرفه بعضهم بأنه: (لزوم المسجد والقعود عن المكاسب)[٦]، وعرفه بعضهم: (حبس النفس في المسجد عن التصرف العادي بالنية)[٧]، وعرّف أيضاً:(لبث صائم في مسجد جماعة بنية) [٨].

ثانياً: مفهوم النذر لغة واصطلاحاً

النذر لغة: ما ينذره الانسان على نفسه: أي يجعله واجباً على نفسه[٩].

أما اصطلاحا فهو: (ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة، أو عبادة،أو نحوهما)[١٠]، ويعرف أيضاً: إيجاب الانسان على نفسه شيئاً تبرعاً[١١].

ومن خلال بيان مفهومي الاعتكاف والنذر يتبين أنَّ معنى الاعتكاف المنذور هو:أن يوجب المسلم على نفسه ملازمة المسجد الذي تتحقق فيه الشروط الشرعية[١٢]،ويقيم العبادة فيه، وأن يحبس نفسه عن التصرفات العادية[١٣].

**المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف**

شرع الله سبحانه الاعتكاف، وهو سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، ويصير واجباً إذا أوجبه المسلم على نفسه بالنذر، وقد نُقل الاجماع في ذلك[١٤]، والأصل في مشروعيته ما يأتي:

١.قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧ [١٥]، فدل قوله تعالى على جواز الاعتكاف، وعدم جواز مباشرة النساء في ذلك الحال.

٢.النصوص الصحيحة التي تدل صراحة على اعتكاف النبي «صلى الله عليه وسلم»، منها ما رواه أبو هريرة «رضي الله عنه»: {كَانَ النَّبِيُّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا}[١٦]، وما رواه ابن عمر «رضي الله عنهما»: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ}[١٧]، فهذه الاحاديث وغيرها يدل على جواز الاعتكاف لله تعلى.

**المطلب الثالث: العزم على قطع الاعتكاف**

لم أقف على خلافٍ بين الفقهاء بأنَّ النية شرط لصحة الاعتكاف[١٨]، لكنهم اختلفوا فيمن شرع في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه، فهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا[١٩]؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: يبطل الاعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج منه، وهو وجه عند الشافعية، وقول للحنابلة[٢٠]، واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي عن عمر بن الخطاب أنَّ النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: {إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإنما لِكُلِّ أمرئٍ مَا نَوَى}[٢١]، فيعتبر معتكفاً ما دام يستصحب النية فيه، فإن عزم على قطعه فقد قطع النية فخرج بذلك، كما لو نوى قطع الصلاة[٢٢].

٢- إنَّ النية هي شرط لصحته، فلما قطع شرط الصحة، بطل الاعتكاف؛ لأنَّه يشابه قطع نية الصلاة[٢٣].

ويُجاب عليه: لا يمكن قياس ذلك على الصلاة، لأنَّ الأصل في الاعتكاف ابتداء النية والمكوث في مكان معين، بخلاف الصلاة فهي لا تتعلق بمكان[٢٤].

القول الثاني: لا يبطل الاعتكاف إذا نوى المعتكف الخروج منه، وهو قول الحنفية،وبعض الشافعية، وقول للحنابلة[٢٥]، واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي عن أبي هريرة أنَّ النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: { إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ }[٢٦]، يدلُّ أنَّ مجرد النية لا يعتبر في أحكام الشرع ما لم يقترن به الفعل[٢٧].

ويُجاب عليه: اختلف الرواة فيمن روى هذا الحديث عن قتادة إلى الوان متعددة،ففي إسناده إشكال، فإذا عزم النية على قطع الصوم انقطع وإن لم يفعل فعلاً يخلُّ بالصوم[٢٨].

٢- بالقياس على الحج؛ لأنَّه عبادة تتعلق بمكان، فلم يُخرَجُ منه بنية الخروج[٢٩].

ويُجاب عليه: هذا القياس يشابه قياس قطع الصوم على قطع الحج، فيجاب عليه مثل ذلك ، بأنَّ الحج يصح ولو بنية مطلقة، ومبهمة؛ إذْ لا يُخرَج منه بما يفسده، والصوم والاعتكاف يُخَرج منه بما يفسده فكان كالصلاة، فمن نوى قطع صلاته انقطعت وإنْ لم يقطعها حقيقة، فكذلك الصوم والاعتكاف[٣٠].

القول الراجح: الذي يبدو للباحث بعد عرض الأقوال، والأدلة، الميل إلى اختيار ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لأنَّ الغاية الأعظم من العبادة هي: تعظيم الله تعالى، فلما زالت مصلحة تعظيم الله تعالى بنقض النية بطل الاعتكاف[٣١]، وأما دليل الفريق الثاني فلم يسلم من المعارضة، والله تعالى ولي التوفيق.

**المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج المعتكف من معتكفه**

**المطلب الأول: خروج المعتكف إلى المنارة المتصلة بالمسجد**

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنَّ للمعتكف الخروج إلى المنارة إذا كانت داخل المسجد[٣٢]، لكنهم اختلفوا إلى ثلاثة لأقوال في حكم الاعتكاف إذا كان الخروج إلى المنارة الملاصقة للمسجد، وكان بابها خارج المسجد[٣٣].

القول الأول: إذا كان المعتكف مؤذناً راتباً وخرج إلى المنارة لم ينقطع اعتكافه، وإلا انقطع ، وهو وجه عند الشافعية[٣٤]، واستدلوا: بأنَّ المنارة وإن كانت ملاصقة للمسجد،ولكن خروجه إلى بابها الذي يقع خارج المسجد لا للأذان إنما هو خروج بلا عذر، فكان خروج المؤذن الراتب مستثنى؛ لأنَّ خروجه ضرورة أشبهت خروجه لقضاء الحاجة [٣٥].

ويُجاب عليه: بل المنارة من المسجد، فجاز لكل معتكف الخروج إليها؛ لأنَّها تشبه أي زاوية من زوايا المسجد[٣٦].

القول الثاني: ينقطع الاعتكاف بالخروج إلى المنارة المتصلة بالمسجد، وهو قول بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[٣٧]، واستدلوا بإنَّها ليست من المسجد؛ لأنَّه يقطع بينهما الطريق المقابل للمسجد، فهو ليس منهما[٣٨].

ويُجاب عليه: بل يجوز الصلاة في الزقاق، والطرق المتصلة في المسجد، فيكون ما يحاذي بابي المسجد والمنارة موصلاً بينهما[٣٩].

القول الثالث: لا ينقطع الاعتكاف بالخروج إلى المنارة المتصلة بالمسجد، وهو قول الحنفية ، وقول المالكية، ووجه عند الشافعية، وقولٌ للحنابلة[٤٠]، واستدلوا بأنَّ المنارة جزء من المسجد فيتساوى على هذا غير الراتب مع الراتب[٤١].

ويُجاب عليه: سبق أنَّ الخروج إليها يسبب الخروج من المُعتكَفُ؛ لأنَّ بابها خارج المسجد ، كما أنه لا يجوز الاعتكاف فيها[٤٢].

القول الراجح: الذي يميل إليه الباحث بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة، هو القول الأول الذي استثنى المؤذن الراتب للخروج إلى المنارة التي يقع بابها خارج المسجد،للضرورة التي تقتضي ذلك؛ إذ لا مخالفة بأنَّها معدودة من المسجد لكنَّ الخروج إليها يسبب الخروج من المُعتكَفُ؛ لأنَّ بابها خارج المسجد، كما أنه لا يجوز الاعتكاف فيها[٤٣]، وإنَّ المساجد في زماننا تتسم بالاتساع،ويتوفر فيها كل ما يلزم الانسان، ويُرفع الآذان من داخل حرم المسجد، لوجود الأجهزة الحديثة، ولكن إذا صادف عدم وجود ذلك فللمؤذن الراتب الخروج إلى المنارة لرفع الآذان، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثاني: خروج المعتكف لإقامة حد عليه**

سبق أنه لا خلاف في جواز خروج المعتكف من المسجد لقضاء حاجته[٤٤]، ولكن مما اختلف فيه الفقهاء هو: حكم الاعتكاف إذا اجبره السلطان على الخروج لإقامة حد عليه[٤٥]، فهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف لإقامة الحد، وهو وجه عند الشافعية[٤٦]،واستدلوا بأنَّ خروجه كان لأمر خارج عن إرادته فأشبه خروجه لأداء الشهادة المتعينة[٤٧].

ويُجاب عليه: إنَّ الشهادة لا تشبه إقامة الحد؛ لأنَّه تحملها باختياره فيكون قد اختار الأداء،بخلاف الجريمة فهو لم يرتكبها ليقام عليه الحد وإنما للاستمتاع[٤٨].

القول الثاني: يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف لإقامة الحد عليه، وإليه ذهب الحنفية،والمالكية، وهو وجه عند الشافعية[٤٩]، واستدلوا: بأنه قد فعل ما يوجب الحد،فصار مختاراً للخروج بذلك، فوجب أن يبطل الاعتكاف بخروجه لإقامة الحد عليه[٥٠].

ويُجاب عليه: إنه لم يفعل الجناية لإقامة الحد وإنما فعلها للاستمتاع بها، فكان كالمعتدة تبني على اعتكافها، فهي لم تقصد بالنكاح وجوب العدة، وإنما قصدت اكتساب المهر والنفقة[٥١].

القول الثالث: إذا خرج المعتكف لإقامة حد عليه، فإن ثبت بإقراره، انقطع، وإن ثبت بالبينة لم ينقطع، وهو قول للشافعية[٥٢]، واستدلوا: بأنه بخروجه بالإقرار قطع الاعتكاف عمداً، بخلاف البينة فيكون فيها مضطراً[٥٣].

ويُجاب عليه: إنَّ اقراره لا يدل على خروجه باختياره، لأنَّ السلطان هو الذي يجبره على الخروج، فكان خروجه في كلا الحالين اضطراراً لا اختياراً[٥٤].

القول الراجح: الذي يبدو للباحث بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، اختيار ما سلكه أصحاب القول الأول، فلا يبطل خروج المعتكف لإقامة حد عليه؛ لأنه يشبه الخروج لأداء الشهادة المتعينة، إذ العلة الجامعة بينهما هي: أنَّ خروج المعتكف في كل منها كان اضطراراً لا اختياراً[٥٥]، ولكن ينبغي أن يكون الحد قد وجب عليه قبل الدخول بالاعتكاف، فلو وجب عليه بعد الدخول أبطله؛ لأنَّه صار كالذي اختار الخروج بنفسه[٥٦]، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: خروج المعتكف لأداء الشهادة**

سبق أنه لم يخالف أحدٌ من الفقهاء في جواز خروج المعتكف لقضاء حاجته؛ لأنَّها ضرورة لابد منها[٥٧]، إلا أنَّ خروج المعتكف لغير ذلك مختَلفٌ فيه، ومنه الخروج لأداء الشهادة[٥٨]، فهل يبطل بالخروج لأداء الشهادة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة غير المتعينة عليه، ولا يبطل إذا كانت الشهادة قد تعينت عليه، وهو قول بعض الحنفية، والأصح عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[٥٩]،واستدلوا بإنَّ خروجه لأداء شهادة متعينة عليه إنما هو واجب لحق الله تعالى؛ لوجوبها بأصل الشرع، فيخرج لها[٦٠]؛ فأشبه من خرج لضرورة كالخروج لصلاة الجمعة، أو كخروج المرأة الحائض أو النفساء[٦١].

ويُجاب عليه: إنَّ خروجه قد عارض أصل الاعتكاف، وهو البقاء في المعتكف إلا لضرورة اثبتها الشرع، بأنَّ تكون من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك عنها، وإنما كان خروجه عارضاً كالخروج لتخليص الغريق وغيره[٦٢].

القول الثاني: يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة، سواءً تعينت عليه أم لا، وهو قول الحنفية، والمالكية، حيث رأوا: أنه يؤديها في المسجد إن اقتضت الضرورة، أو تنقل عنه، وهو قول بعض الشافعية[٦٣]، واستدلوا: بأنَّ خروجه لأداء الشهادة ليس ضروريا؛لإمكان أن يحل محله غيره،أو يمكن أن يأتيه الحاكم إلى معتكفه فيسمع منه الشهادة، أو ينقلها عنه غيره[٦٤].

ويُجاب عليه: لا يمكنه الاحتراز عن ذلك إن كانت الشهادة متعينة عليه؛ لأنَّه لا يعلم وقت المطالبة بأداء الشهادة، كما أنَّ مجيء الحاكم إليه أمر مستبعد، وبعض الشهادات لا تقبل التوكيل،فلا يبطل اعتكافه بالخروج إلى الشهادة؛ للحاجة إليها[٦٥].

القول الراجح: يميل الباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها إلى اختيار ما قاله الفريق الأول، الذين رأوا جواز خروج المعتكف من أجل أداء الشهادة إذا كانت متعينة عليه، لما سبق أنَّ خروجه كان ضرورة شرعية، فهو لم يكن باختياره، بل دعت الحاجة إليه[٦٦]، كما أنَّ امتناعه عن الخروج قد يفوَّت بعض الحقوق؛ لتوقف الشهادة عليه، فكان معذوراً بذلك، والله تعالى أعلم.

**المطلب الرابع: خروج المعتدة من الطلاق**

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنَّ من خرج لقضاء الحاجة ثم رجع لا ينقطع تتابعه ويبني على اعتكافه[٦٧]، ولكنهم اختلفوا إلى قولين في خروج المعتدة وقد نذرت اعتكافا متتابعاً في المسجد[٦٨]:

القول الأول: إذا نذرت المرأة اعتكافاً متتابعاً في مسجد وطلقها زوجها، فلها أن تخرج لإتمام عدتها ثم تعود، وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[٦٩]، واستدلوا بجملة أدلة أهمها:

١- قياساً على الحيض، فكلٌ منهما واجب عليها[٧٠].

ويُجاب عليه: بأنَّ العدة تخالف الحيض بكون المرأة طاهرة بعكس الحيض فلا ضرورة[٧١].

٢- إنها خرجت لواجب عليها، فأشبه الخروج إلى الجمعة في حق الرجل[٧٢].

ويُجاب عليه: لا يجوز لها الخروج من المسجد لأنَّها أوجبت عليها ذلك[٧٣].

القول الثاني: ينقطع اعتكاف المرأة التي نذرت اعتكافاً متتابعاً في المسجد بخروجها لقضاء عدتها، وإلى ذلك ذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية[٧٤]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- لأنَّها فرضت ذلك على نفسها، فلزمها الوفاء بما نذرت به[٧٥].

ويُجاب عليه: إنَّ المسجد لا يتعين عليها إلا المساجد الثلاثة؛ لأنَّها لو نذرت أن يكون اعتكافها في المسجد الجامع جاز لها أن تعتكف في غيره[٧٦].

٢- إنَّ الدخول في الاعتكاف لزمها قبل العدة، فيلزمها إتمام المنذور أولاً، فيمكنها أن تعتكف في المسجد وتعتد في نفس الوقت، ثم تخرج وتكمل عدتها[٧٧].

ويُجاب عليه: إنَّ العدة وجبت من قبل الله تعالى، والاعتكاف وجب بإيجابها، فلابد من تقديم ما أوجبه الله أولا، كما أنَّ العدة لا يكمن تبعيضها، والاعتكاف يجوز تبعيضه،لذا جاز لها الخروج لقضاء عدتها ثم العودة إلى اعتكافها والبناء عليه؛ لأنَّها خرجت اضطراراً لا اختياراً[٧٨].

القول الراجح: الذي يختاره الباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فالمرأة المعتكفة في المسجد يجوز لها الخروج من معتكفها لقضاء عدة الطلاق، ثم العودة بعد ذلك، والبناء على اعتكافها الأول؛ لما سبق أنَّ ذلك ضرورة لابد منها، وأنها ليست باختيارها فأشبهت الحيض، إذْ العلة الجامعة بينما هي: أنَّ في كليهما خرجت المرأة بغير اختيارها، فكان كما لو اجبرها السلطان على الخروج إلى مسجد آخر، كما أنَّ الأصل هو اعتكاف المرأة في بيتها،وخروجها من المسجد كان بغير اختيارها، فلا يبطل اعتكافها؛ لأنَّها خرجت لتقيم واجباً عليها، ولا يمكنها فعل ذلك في المسجد[٧٩]، كما قد يلحق المعتدة من مشقةٍ أو أثارٍ نفسية تخل بعبادة الاعتكاف فيما لو بقيت معتكفة في المسجد، والله تعالى أعلم.

**المطلب الخامس: طروء الحيض على المعتكفة**

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنَّ الحائض لابد لها أن تخرج من المسجد، ولا أعلم من خالف أنَّ الحائض لا ينقطع تتابعها إذا كان الاعتكاف أكثر من خمسة عشر يوماً[٨٠]،لكنهم اختلفوا إلى قولين في انقطاع التتابع فيما لو نذرت اعتكافاً مدته اقل من مدة طهرها[٨١]:

القول الأول: ينقطع تتابع الاعتكاف بالحيض إذا كانت مدة الاعتكاف أقل من مدة الطهر،وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية[٨٢]، واستدلوا بعدة أدلة أقواها:

١- قياساً على الصوم في كفارة اليمين، قال تعالى ﴿ ثم جح جم حج حم خج خم ﴾[٨٣]، وزاد ابن مسعود «رضي الله عنه»: "متتابعات"، وقراءته كانت مشهورة عند الصحابة «رضي الله عنهم»، فجاز الأخذ بهذه القراءة[٨٤].

ويُجاب عليه: إنَّ ظاهر الآية لا يدل على التتابع، كما أنَّ وجود التخيير يدل على التخفيف لا الغلظة، ومن شأن التخفيف هو عدم ايجاب التتابع[٨٥].

٢- إنَّ الحيض ينافي أهلية الاعتكاف؛ لمنافاتها الصوم الذي هو شرط الاعتكاف، ولهذا منعَ الحيضُ انعقاد الاعتكاف، ومنع البقاء في المسجد[٨٦].

ويُجاب عليه: إذا كانت العلة هي منافات الحيض للصوم، ففي اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف خلاف، فمن الفقهاء من لم ير اشتراط الصوم، واستدلوا بأدلة منها: ما روي عن ابن عباس «رضي الله عنه» أنَّ النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: {لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صوم إلا إن يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ}[٨٧].

٣- إنَّ بإمكان الحائض أن تشرع بالاعتكاف في وقت طهرها، فهو يكفي ما نذرت، فلما لم تفعل ذلك انقطع تتابعها؛ لخروج الحيض عن الحال الذي يغلب فيه طريانه[٨٨].

ويُجاب عليه: إنَّ جنس الحيض متكرر بالجبلة، فكان لابد من المسامحة فيه مطلقاً،فلا يؤثر في تتابع الاعتكاف، فأشبه قضاء الحاجة[٨٩].

القول الثاني: لا ينقطع تتابع الاعتكاف بالحيض إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة،وهو قول المالكية واشترطوا أن تكون متابعتها للاعتكاف بعد طهرها دون تأخير، وهو وجه عند الشافعية،وإليه ذهب الحنابلة أيضاً [٩٠]، واستدلوا بعدة أدلة أقواها:

١- ما روي عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة «رضي الله عنها» تقول:{جاء رسول الله «صلى الله عليه وسلم» ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثم دخل النبي «صلى الله عليه وسلم»، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة،

فخرج إليهم بعد فقال: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ}[٩١]، فدلَّ الحديث على أنَّ خروج الحائض من معتكفها كان بإذن الشرع[٩٢].

ويمكن أن يُجاب عليه: بأنَّ ظاهر هذا الحديث يدل على قطع التتابع.

٢- قياساً على الخروج لقضاء الحاجة، فكل منهما خرج بعذر وجيه[٩٣].

ويُجاب عليه: إنَّ الرخصة إنما تثبت عند عدم الإمكان، فلم ينقطع التتابع إذا كان زمن العبادة أكثر من زمن الطهر كصوم الشهرين المتتابعين، لكنه ينقطع بعذر الحيض هنا؛ لإمكان أداء العبادة في مدة الطهر[٩٤].

**القول الراجح:** يميل الباحث إلى اختيار ما ذهب إليه أصحاب الأول، إذ ينقطع تتابع الاعتكاف بالحيض إذا كانت مدة الاعتكاف أقل من مدة الطهر، لقولة أدلتهم، ولضعف حديث جسرة «رضي الله عنه»[٩٥]، والله تعالى أعلم.

## الخاتمة

في نهاية مطافي حول البحث "الاعتكاف المنذور وحكم الخروج منه"، توصلت إلى بعض النتائج،والتي أراها خلاصة بحثي، أهمها:

١. إنَّ الاعتكاف المنذور هو: أن يوجب المسلم على نفسه ملازمة المسجد الذي تتحقق في الشروط الشرعية، ويقيم العبادة فيه، وأن يحبس نفسه عن التصرفات العادية.

٢. لا يجوز خروج المعتكف إلى المنارة التي يقع بابها خارج المسجد إلا إذا كان مؤذناً راتباً.

٣. لا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف لإقامة حد قبل زمن الاعتكاف.

٤. يبطل الاعتكاف بالخروج لأداء الشهادة غير المتعينة على المعتكف، ولا يبطل إذا كانت الشهادة قد تعينت عليه.

٥. إذا نذرت المرأة اعتكافاً متتابعاً في مسجد وطلقها زوجها، فلها أن تخرج لإتمام عدتها ثم تعود إلى معتكفها.

٦. عدم انقطاع تتابع الاعتكاف بالحيض إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة.

وأخيراً أوصي زملائي الباحثين بدراسة المسائل المتعلقة بخروج المعتكف من معتكفه،لأنَّ أسباب الخروج كثيرة ومختلفة، فينبغي معرفة السبب الشرعي الذي يمكن المسلم من الخروج وتميزه عن السبب غير الموجب للخروج.

هذا والله أعلم، فما كان من صواب فما هو إلا بتوفيق الله، وما كان من خلل وخطأ فما هو إلا من ضعفي وتقصيري ومن وسوسة الشيطان، فأسأل الله سبحانه أن يعفو عن ذلك.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين.

**Abstract**

**Vowed Seclusion and the Judgement of Getting out of It (A Jurisprudence Study in Terms of the four Religious Schools of Islamic Jurisprudence)**

**Keywords: seclusion, ex-voto, getting out of seclusion**

**Supervisor**
**Asst. Prof. Khalid Khazaal Khamis (Ph.D.)**
**University of Kirkuk**
**College of Education for Humanities**
**Department of Quran Sciences and Islamic Education**

**M.A Candidate**
**Saad Ahmed Jasim**
**University of Kirkuk**
**College of Education for Humanities**
**Department of Quran Sciences and Islamic Education**

Seclusion (in the Mosque) is considered one of the old laws, specialized in purifying and refining souls, by which the slave ceases his usual behaviors and devotes himself to the afterlife. So, I liked to write in seclusion that man vows on himself, along with studying a number of jurisprudence implementations related to it. It is shown through this paper that a vowed seclusion means: the Muslim's obligation on himself to stay inside of the mosque, which is fulfilled in the Islamic conditions; the establishment of worship in it; and deviating from traditional behaviors.

In the course of this paper, it is clarified that seclusion is invalidated by the intention to cut it off, even if the person in seclusion does not come out of his place of seclusion actually. Moreover, it is not permissible to go out of the place of seclusion to the Minaret whose door is located outside of the mosque except for the regular Muezzin prayer announcer). Furthermore, the succession of the act of seclusion is not interrupted by menstruation if the duration of the seclusion is short. It is nullified by going out to perform the non-specific testimony or to execute a penalty that was prescribed on him before the time of the seclusion. As for a woman who has vowed successive seclusion in a mosque and divorced by her husband, she can go out to complete her Iddah (post-divorce waiting period) and then return to her place of seclusion.

The importance of this paper is in the issues that have been included in it, so a person should be aware of it in order to be safe of suspicions in relation to this act. Thus, I recommend that every issue related to the getting out of the person in seclusion be examined, whatever the reason for the leave.

## الهوامش

([1])ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري-مطهر بن علي الإرياني-يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، ط: ١، (بيروت-لبنان ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ٧/ ٤٧٠٣ - والتعريفات)، الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م): ٣١.

([2])(سورة الأعراف: ١٣٨).

([3])ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لمكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط: ٥، (بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ٢١٦.

([4])( سورة طه:٩٧).

([5])ينظر: المصباح المنير، أبو العباس الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، (بيروت-لبنان): ٤٢٤/٢.

([6])مفاتيح العلوم، أبو عبد الله البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: ٢ : ٢٦.

([7])التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط:١، (القاهرة-مصر، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م): ٥٥.

([8])القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط: ٢، (دمشق- سوريا، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ٢٦٠.

([9])ينظر: العين، الخليل الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي-د.ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ١٨٠/٨ - وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٦٥٤٩/١٠.

([10])القاموس الفقهي: ٣٥٠.

([11])ينظر: المطلع على الفاظ المقنع، شمس الدين البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م): ٤٧٧.

([12])يشترط في المسجد الذي يعتكَف فيه أن تقام فيه الجماعة، وإن كان تقام فيه الجماعة والجمعة أفضل، (ينظر : المغني، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م): ٣/ ١٨٩ - والتذكرة في الفقه لابن عقيل، ابن عقيل(ت: ٥١٣ه)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط:١ ، (الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): ٩٧).

(١٣)ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ابن المنذر النيسابوري ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٣/ ٢٨٤.

(١٤)ينظر: الاجماع لابن المنذر:٥٠.

(١٥)(سورة البقرة: ١٨٧).

(١٦)صحيح البخاري، حمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط: ٢، (الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان،(رقم الحديث:٢٠٤٤): ٣/٥١.

(١٧)صحيح مسلم، الإمام مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الاعتكاف ، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (رقم الحديث:١١٧١):٢/ ٨٣٠.

(١٨)ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، (القاهرة-مصر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) : ٢/٧٩ – ومُنية الساجد، د.أنس بن عادل اليتامى-د.عبد العزيز بن عدنان العيدان ط: ١، (دار الركائز للنشر والتوزيع/ الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع/الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م): ٣٨١.

(١٩)ينظر: المهذب، أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: ١/ ٣٥٢ – وشرح مشكل الوسيط : ٣/ ٢٦٣.

(٢٠)ينظر: المهذب: ١/ ٣٥٢ – وبحر المذهب الروياني، الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، (ه١٤٣٠-٢٠٠٩م): ٣/ ٣٤٢ – والكافي في فقه الإمام احمد ، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ١/ ٤٥٥- والإنصاف ، المرداوي (ت:٨٨٥ه)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢: ٣/ ٣٥٨.

(٢١)صحيح البخاري، بدء الوحي، (رقم الحديث: ١): ١/٦،

(٢٢)يُنظر: المهذب: ١/ ٣٥٢.

(٢٣)ينظر: المهذب: ١/ ٣٥٢ – وبحر المذهب الروياني: ٣/ ٣٤٢.

(٢٤)ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٠ – والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/ ٥٨٥.

(٢٥)ينظر: طرح التثريب، أبو الفضل زين الدين، العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة: ٢/١٨- وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ٢/٩٢ – والمهذب: ١/ ٣٥٢ – وبحر المذهب الروياني: ٣/ ٣٤٢ – والكافي في فقه الإمام احمد: ١/ ٤٥٥ – والإنصاف : ٣/ ٣٥٨.

(٢٦)صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، (رقم الحديث:٢٥٢٨) : ٣/١٤٥، وينظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، (رقم الحديث: ١٢٧): ١/ ١١٦.

(٢٧)يُنظر: المبسوط: ٣/ ٨٦ – وبدائع الصنائع: ٩٢/٢.

(٢٨)يُنظر: المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني، مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع ، (مصر): ٣٢٤/١ وما بعدها.

(٢٩)ينظر: المهذب: ١/ ٣٥٢ – وبحر المذهب الروياني: ٣/ ٣٤٢– والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣ / ٥٨٥.

(٣٠)ينظر: المغني: ١٣٣/٣ – والمجموع، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٢٩٧/٦ – والمبدع : ٢٠/٣.

(٣١)ينظر: الشرح الكبير للرافعي، أبو القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت–لبنان، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م): ٦/ ٤٩١ – والشرح الكبير للرافعي: ٣ / ٢٥٨.

(٣٢)ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط: ٢، (بيروت–لبنان ، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م): ٢/ ٤٤٦– وتحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب–حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، (١٤٣٤هـ–٢٠١٣م): ٢/ ١١ – والوسيط: ٢/ ٥٧٣ – والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحم: ١/ ٤٥٨ – والمغني: ٣/ ١٩٦.

(٣٣)ينظر: الوسيط: ٢/ ٥٧٣ – وشرح مشكل الوسيط: ٣/ ٢٧١.

(٣٤)ينظر: الوسيط: ٢/ ٥٧٣ – وبحر المذهب للروياني: ٣/ ٣٣٠.

(٣٥)ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٤٦ – والغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، ط: ١، (بيروت – لبنان، ١٤٣٧هـ –٢٠١٦م): ٣/ ١٧– وكفاية النبيه، ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ): تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م): ٦/ ٤٧١ – والوسيط: ٥٧٣/٢.

(٣٦)ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٤٦– والمغني: ١٩٦/٣.

(٣٧)ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٤٦ – والوسيط: ٢/ ٥٧٣ – وبحر المذهب للروياني: ٣ / ٣٣٠ – والهداية على مذهب الامام احمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق:

عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١٦٨ - والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد: ٤٥٨/١ - والمغني: ١٩٦/٣.

([٣٨])ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣/ ٣٣٠ - والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٥٨.

([٣٩])ينظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، (بيروت-لبنان) : ٢/ ٢٦٧.

([٤٠])ينظر: الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م): ٢/ ١٩١ - والجوهرة النيرة، أبو بكر اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط:١، (١٣٢٢هـ-١٩٠٤م): ١٤٧/١ - ورد المحتار على الدر المختار: ٤٤٥/٢ - والتنبيه على مبادئ التوجيه، التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان ، دار ابن حزم، ط: ١، (بيروت- لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٢/ ٧٧١ - وشرح مختصر خليل: ٢/ ٢٦٧ - والوسيط، أبو حامد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم-محمد محمد تامر، دار السلام، ط:١ ، (القاهرة-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م): ٥٧٣/٢ - وبحر المذهب للروياني: ٣/ ٣٣٠ - والهداية على مذهب الامام احمد: ١٦٨ - والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٥٨ - والمغني: ١٩٦/٣.

([٤١])ينظر: الوسيط: ٢/ ٥٧٣ - وكفاية النبيه: ٦/ ٤٧١ - والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد : ١/ ٤٥٨ - والمغني:٣/ ١٩٦.

([٤٢])ينظر: كفاية النبيه: ٦/ ٤٧٢ - والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الغمام أحمد: ١/ ٤٥٨.

([٤٣])ينظر: كفاية النبيه: ٦/ ٤٧٢.

([٤٤])ينظر: العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر: ٣٩٤/٢ - وشرح الرسالة، عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ١/ ٣٢١ - ونهاية المطلب، إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١ ، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٤/ ٨٤- والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٥٨.

([٤٥])ينظر: الحاوي الكبير، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م): ٣/ ٤٩٤ - والشرح الكبير للرافعي: ٦/ ٥٣٨ - والغاية في اختصار النهاية: ٣/ ١٨.

([٤٦])ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٤.

([٤٧])ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٧ – والغرر البهية: ٢/٢٤٠.

([٤٨])ينظر: الشرح الكبير للرافعي: ٣/ ٢٧٧ – وتحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمص، (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م): ٣/ ٤٨٢.

([٤٩])ينظر: الأصل للشيباني: ٢/ ٢٨٦ – والمدونة، الإمام مالك(ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ١/ ٢٩٢.

([٥٠])ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٧- والشرح الكبير للرافعي: ٣/ ٢٧٧.

([٥١])ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٧.

([٥٢])ينظر: روضة الطالبين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ٣، (بيروت -دمشق-عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م): ٢/ ٤٠٩- وأسنى الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي: ١/ ٤٤٢.

([٥٣])ينظر: الغرر البهية: ٢/ ٢٥٣.

([٥٤])ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٧ – والشرح الكبير للرافعي: ٣/ ٢٧٧.

([٥٥])ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٧ – والشرح الكبير للرافعي: ٣/ ٢٧٧.

([٥٦])ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٩٤ – وتحفة المحتاج: ٣/ ٤٨٢.

([٥٧])ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٥٠ – واختلاف الأئمة الفقهاء، أبو المظفر الشيباني (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق : السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، ط: ١ (بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).: ١/ ٢٦٥.

([٥٨])المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/٣٥٥ – ونهاية المطلب: ٤/ ١٠٦.

([٥٩])ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ١/ ٢٧ – ورد المحتار على الدر المختار: ٢/ ٤٤٧ – ونهاية المطلب : ٤/ ١٠٦ – والهداية على مذهب الامام احمد: ١٦٧ – والشرح الكبير على المقنع: ٦٠٤/٧ – والمبدع: ٣/ ٧٢.

([٦٠])ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) : ١/٥٠٤.

([٦١])ينظر: المغني: ٣/ ٢٠٠ – والمبدع: ٣/ ٧٢.

([٦٢])ينظر: الذخيرة، القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (بيروت-لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٢/ ٥٣٥ – وشرح مختصر خليل: ٢/ ٢٦٨.

([٦٣])ينظر: تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، ط: ١ ، (القاهرة – مصر، ١٣١٣هـ-١٨٩٥م): ١/ ٣٥١ – ومجمع الأنهر: ١/ ٢٥٧ – والذخيرة: ٥٣٥/٢ – وتحبير المختصر: ٢/ ٦ – والدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة

المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، (القاهرة-مصر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠م): ١/٤٩١ - ولوامع الدرر، محمد الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، ط: ١، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م): ٤/٢٣٧ - وبحر المذهب للروياني: ٣/ ٣٣٢.

(٦٤)ينظر: الذخيرة: ٢/ ٥٣٥ - وتحبير المختصر: ٢/ ٦ - والدر الثمين والمورد المعين: ١/٤٩١ - ولوامع الدرر: ٤/ ٢٣٧.

(٦٥)ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣/ ٣٣٢.

(٦٦)ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣/ ٣٣٢ - والمبدع، برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٣/ ٧٢.

(٦٧)ينظر: العناية شرح الهداية: ٢/٣٩٤ - وشرح الرسالة: ١/ ٣٢١ - ونهاية المطلب: ٤/ ٨٤- والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٥٨.

(٦٨)ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٥٠٤ - والمجموع: ٦/ ٥١٦.

(٦٩)ينظر: التجريد للقدوري، للقدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، دار السلام ، ط: ٢، (القاهرة- لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٣/ ١٦١٣ - والحاوي الكبير: ٣/ ٥٠٤ - والتنبيه في الفقه الشافعي:٦٨ - والكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٥٩ - والمغني: ٣/ ٢٠٤.

(٧٠)ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٥٩ - والمغني: ٣/ ٢٠٤.

(٧١)ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، ار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٣/ ١٣٧.

(٧٢)ينظر: المغني: ٣/ ٢٠٤- والشرح الكبير على المقنع: ٧/ ٦٠٧.

(٧٣)ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م): ٣/ ١٢١٣ - والتجريد للقدوري : ٣/١٦١٣.

(٧٤)ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، (دبي-الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ١/ ٣٨٤ - والجامع لمسائل المدونة: ٣/ ١٢١٣- والمجموع: ٦/ ٥١١ - وروضة الطالبين: ٢/ ٤٠٩.

(٧٥)ينظر: التجريد للقدوري: ٣/ ١٦١٣- والجامع لمسائل المدونة: ٣/ ١٢١٣.

(٧٦)ينظر: التجريد للقدوري: ٣/ ١٦١٣.

(٧٧)ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٣/ ١٢١٣- والبيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، (بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ٢/ ٣٢٤.

(٧٨)ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٥٠٤ - والشرح الكبير على المقنع: ٧/ ٦٠٧.

(٧٩)ينظر: التجريد للقدوري: ٣/ ١٦١٣.

(٨٠)ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١١٦- والمعونة، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز، (مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية): ٢ / ٤٩٤- ونهاية المطلب: ٤/ ١١٠- والمجموع:٦/ ٥١٩ - والمغني: ٣/ ٢٠٦.

(٨١)ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ٨٨ -والوسيط: ٢/ ٥٧٦.

(٨٢)ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١١٦- والبناية، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، (بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ٤/ ١٢٤- ورد المحتار على الدر المختار:١/٢٩٠- ونهاية المطلب : ٤/٨٨ -والوسيط: ٢/ ٥٧٦.

(٨٣)(سورة المائدة: ٨٩).

(٨٤)ينظر: ينظر: التجريد: ١٢/ ٦٤٢٩ - وبدائع الصنائع: ٥/ ١١١ - وورود المحتار على الدر المختار: ١ / ٢٩٠.

(٨٥)ينظر: بحر المذهب: ١٠/ ٤٢٨ - والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد البغوي الشافعي (ت:٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م): ٨/ ١١٢.

(٨٦)ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١١١، وينظر: ٢/١١٦.

(٨٧)مستدرك الحاكم، الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط:١ ، (بيروت-لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، كتاب: الصوم، (رقم الحديث: ١٦٠٣): ١/ ٦٠٥، وذكر الحاكم «رحمه الله» أنه صحيح الإسناد (ينظر: نفس المصدر).

(٨٨)ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ٨٨ - والوسيط: ٢/ ٥٧٦ - والشرح الكبير للرافعي: ٣/ ٢٧٥.

(٨٩)ينظر: الوسيط: ٢/ ٥٧٦ - والشرح الكبير للرافعي: ٣/ ٢٧٥.

(٩٠)ينظر: المعونة: ١/ ٤٩٤ - وشرح الرسالة: ١/ ٣٢٩ - ونهاية المطلب: ٤/ ٨٨ - والوسيط :٢/ ٥٧٦ - والمغني: ٣/ ٢٠٦.

(٩١)سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، (بيروت-لبنان)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد،(رقم

الحديث:٢٣٢): ١/٦٠ ،وضعَّف البعض هذا الحديث، وذكروا أنَّ "أفلت"- راوي الحديث- مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة، (ينظر: كشف المناهج والتناقيحِ في تخريج أحاديث المصابيح، أبو المعالي الشافعي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، ط: ١، (بيروت-لبنان ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١/ ٢٣٠).

(٩٢)ينظر: المغني: ١/ ١٠٧.

(٩٣)ينظر: نهاية المطلب: ٤/ ٨٨ - والوسيط: ٢/ ٥٧٦ - والشرح الكبير للرافعي: ٣/ ٢٧٥.

(٩٤)ينظر: البناية: ٤/ ١٢٤ - والوسيط: ٢/ ٥٧٦ - والشرح الكبير للرافعي: ٣/٢٧٥.

(٩٥)ضعَّف البعض هذا الحديث، وذكروا أنَّ "أفلت"- راوي الحديث- مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة، (ينظر: كشف المناهج والتناقيحِ في تخريج أحاديث المصابيح: ١/ ٢٣٠).

## قائمة المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم.**
- الاجماع لابن المنذر، ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:١ ، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- اختلاف الأئمة الفقهاء، أبو المظفر الشيباني (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، ط: ١ (بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- أسنى الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
- بحر المذهب للروياني، الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، (هـ١٤٣٠-٢٠٠٩م).
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، (القاهرة-مصر، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

- البناية، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت–لبنان، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).
- البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، (بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).
- تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، ط: ١، (القاهرة – مصر، ١٣١٣هـ–١٨٩٥م).
- التجريد، للقدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج–علي جمعة محمد، دار السلام، ط: ٢، (القاهرة – لبنان، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).
- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب–حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، (١٤٣٤هـ –٢٠١٣م).
- تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمص، (١٣٥٧هـ–١٩٨٣م).
- التذكرة في الفقه، ابن عقيل(ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط: ١، (الرياض–المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م).
- التعريفات، الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، (بيروت–لبنان، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط: ١ ، (بيروت– لبنان، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).
- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، (دبي–الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط:١، (القاهرة-مصر، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- الجوهرة النيرة، أبو بكر اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط:١، (١٣٢٢هـ-١٩٠٤م).
- الحاوي الكبير، الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، (القاهرة -مصر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠م).
- الذخيرة، القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط: ٢، (بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م).
- روضة الطالبين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ٣، (بيروت-دمشق-عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا، (بيروت-لبنان).
- شرح الرسالة، عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، ار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الكبير للرافعي، أبو القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، (بيروت–لبنان).
- شرح منتهى الإرادات، البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط: ١، (١٤١٤هـ–١٩٩٣م).
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري–مطهر بن علي الإرياني–يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، ط: ١، (يروت–لبنان، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م).
- صحيح البخاري، حمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، ط: ٢، (الرياض–المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).
- صحيح مسلم، الإمام مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرح التثريب، أبو الفضل زين الدين، العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- العين، الخليل الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي–د.ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، ط: ١، (بيروت – لبنان، ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م).
- الغرر البهية، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط: ٢، (دمشق– سوريا، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).
- الكافي في فقه الإمام احمد في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).
- كشف المناهج والتناقيحِ في تخريج أحاديث المصابيح، أبو المعالي الشافعي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، ط: ١، (بيروت–لبنان، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

- كفاية النبيه، ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ): تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م).
- لوامع الدرر، محمد الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، ط: ١، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- المبدع، برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، (بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لمكتبة العصرية-الدار النموذجية ، ط: ٥، (بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- المدونة، الإمام مالك(ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- مستدرك الحاكم، الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١ ، (بيروت-لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- المصباح المنير، أبو العباس الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، (بيروت-لبنان).
- المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- المعونة، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز، (مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية).
- المغني، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
- مفاتيح العلوم، أبو عبد الله البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: ٢.
- المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني، مكتبة دار ابن عباس للنشر والتوزيع، (مصر).

- منية الساجد، د.أنس بن عادل اليتامى–د.عبد العزيز بن عدنان العيدان ط: ١، (دار الركائز للنشر والتوزيع / الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع/الرياض–المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ–٢٠١٧م).
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب، إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:١ ، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى–محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت–لبنان، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).
- الهداية على مذهب الامام احمد، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم–ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).
- الوسيط، أبو حامد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم–محمد محمد تامر، دار السلام، ط: